صدقت وبررت . قياسا على ما تقدم ، ويسن جميع ذلك للمؤذن خفية[1] ، وكذلك غير المؤذن يخفيه . والله سبحانه أعلم .

بـــاب استقبـــال القبلـــة

ش : استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في[2] الجملة ، لقول الله سبحانه ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾[3] أي نحوه .

٤٣٥ ـ وعن أنس [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله [ﷺ] « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم ، له ذمة الله ، وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » رواه البخاري[4] والله أعلم .

قال : وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة إلى القبلة ، وصلى إلى غيرها راجلا أو راكبا[5] ، يوميء إيماء على قدر الطاقة [ويجعل سجوده أخفض من ركوعه][6] .

---

(١) التثويب هو قول المؤذن : الصلاة خير من النوم . ومناسبة إجابته بما ذكر ما فيه من الدلالة على التصديق الذي يدفع إلى الإسراع .

(٢) في (م) : من حيث .

(٣) سورة البقرة الآية ١٤٤ وفي (م) : لقوله تعالى .

(٤) هو في صحيحه ٣٩١ بهذا اللفظ ، وكذا رواه النسائي ١٠٥/٨ ورواه أيضا أحمد ١٩٩/٣ ، ٢٢٥ وأبو داود ٢٦٤١ والترمذي ٣٣٩/٧ برقم ٢٧٣٥ وابن عدي ٢٤٠٩ وغيرهم بأبسط من هذا اللفظ ورواه الطبراني في الكبير برقم ١٠٢٩١ عن ابن مسعود ، ورواه أيضا برقم ١٦٦٩ وابن عدي في الكامل ٨٦٠ عن جندب بنحوه وفي (م) : فلا تقروا الله .

(٥) في المتن و (س م) : راجلا وراكبا .

(٦) الزيادة ساقطة من نسخ الشرح ، وأضفناها من المغني ونسخة المتن .

ش : استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة كما تقدم ، إلا في موضعين (أحدهما) حال المسايفة وهو[1] حال اشتداد الخوف ، ومافي معناه كالخوف من سبع أو سيل ، أو هرب مباح من عدو ، ونحو ذلك ، فله أن يصلي على قدر طاقته راجلا أو راكبا ، إلى القبلة إن أمكن ، وإلى غيرها إن عجز ، بركوع وسجود مع القدرة ، وبالإيماء مع عدمها ، على قدر الطاقة ، ليأتي بما استطاع ، وإن عجز عن الإيماء سقط ، وإن احتاج إلى الكر والفر ، والضرب والطعن فعل ، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها ، لقول الله تعالى ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** ﴾[2] .

٤٣٦ ـ وعن نافع عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ، ثم قال : فإن كان خوف [هو] أشد من ذلك صلوا رجالا ، قياما على أقدامهم ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ . رواه البخاري[3] وعن أحمد رواية أخرى بالتخيير بين الفعل والتأخير إلى الأمن وإن خرج الوقت .

٤٣٧ ـ لما في الصحيحين عن ابن عمر ، عن النبي [ﷺ] أنه قال « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » فصلى قوم في الطريق ، وقالوا : لم يرد بنا تفويت الصلاة ، وأخر قوم الصلاة ، حتى وصلوا إلى بني قريظة وقد فاتتهم الصلاة ، فلم

---

(١) في (م) : في حالين ، أحدهما حال المسايفة وهي . قال في اللسان مادة (سيف) : والمسايفةالمجالدة الخ ، ولم يذكر إطلاقها على حال اشتداد الخوف ، ولعل ذلك من باب التوسع ، للإتفاق في العلة .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٩ وفي (م) : لقوله . وفي (س) : لقول الله سبحانه .

(٣) في صحيحه ٤٥٣٥ ومسلم ١٢٥/٦ ومالك ١٩٣/١ وغيرهم ، وفي (م) : عن النبي رواه .

OBEIKAN.COM

يعب النبي [ﷺ] واحدة من الطائفتين[1] وجه ذلك أن النبي [ﷺ] أقرهم على التأخير ، لمصلحة الجهاد . وأظن عن أحمد رواية أخرى بالتأخير .

ا.دلالا بتأخير النبي [ﷺ] يوم الخندق ،[2] والمذهب الأول ، وما تقدم قيل : منسوخ بقوله تعالى ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾[3] ونحوه ، (وعلى الأول) ظاهر كلام الخرقي أنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة إن أمكنه ذلك ، وهو إحدى الروايتين .

٤٣٩ ـ لما روى أنس بن مالك [رضي الله عنه] ، قال : كان رسول الله [ﷺ] إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا ، استقبل القبلة ، فكبر للصلاة ، ثم خلى عن راحلته ، فيصلي حيث [ما] توجهت به . رواه أحمد ، وأبو داود[4] (والثانية) لا يلزمه ، اختارها أبو بكر ، لأنه جزء من أجزاء الصلاة ، أشبه بقية أجزائها ، والله أعلم .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٩٤٦ ، ٤١١٩ ومسلم ٩٧/١٢ ورواه أكثر المؤلفين في الحديث ، وفي (م) : وصلى قوم .

(٢) روى البخاري ٥٩٦ ومسلم ١٣١/٥ عن جابر رضي الله عنه قال : جاء عمر يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، قال : يارسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي ﷺ « والله ما صليتها » فقمنا إلى بطحان ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب . وأخرجه أكثر الجماعة ، وهذه الرواية التي لم يجزم بها المؤلف قد ذكرها غيره ، قال المرداوي في الإنصاف ٣٥٩/٢ : وعنه له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير ، قال في الفائق : وفي جواز تأخير الصلاة عن وقتها لقتال روايتان . قال في الرعاية : رجع أحمد عن جواز تأخيرها حال الحرب اهـ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٨ وسقطت لفظة : الوسطى . من (م) .

(٤) هو في مسند أحمد ٢٠٣/٣ وسنن أبي داود ١٢٢٥ ورواه أيضا الطيالسي ٣٧٤ وابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ والمروزي في السنة ١٠٤ والدارقطني ٣٩٦/١ وغيرهم ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١١٧٩ : إسناده حسن . وفي الباب أحاديث صحيحة كثيرة ليس فيها استقبال القبلة عند التحريمة .

OBEIKAN.COM

قال : وسواء كان مطلوبا أو طالبا يخشى فوات العدو ، وعن أبي عبد الله [رحمه الله] رواية أخرى أنه إذا كان طالبا فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة أمن[1] .

ش : حكم الطالب لعدو يخشى فواته[2] حكم المطلوب في إحدى الروايتين ، لأن فوات الكافر ربما أدى إلى ضرر عظيم ، فأشبه المطلوب .

٤٤٠ ـ وعن عبد الله بن أنيس قال : بعثني رسول الله [ﷺ] إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عرفة أو عرفات ، قال « اذهب فاقتله » فرأيته وحضرت الصلاة ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أوميء إيماء ، فلما دنوت منه قال [لي] : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك لذلك [فقال] : إني لعلى ذلك . فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد[3] . والظاهر أنه أخبر النبي ﷺ ، أو علم[4] جواز ذلك . والرواية (الثانية) ـ واختارها القاضي ـ لا يجوز له[5] أن

---

(١) في المتن و (م) : لم يجزئه . وفي المتن : صلاة آمن .

(٢) في (س م) : يخشى فوات . وعلل ذلك في الطبقات ٧٩/٢ بأن المقصود الإحتراز والنكاية في العدو ، فإذا جاز تركها للتحرز كذلك النكاية اهـ .

(٣) رواه أحمد ٤٩٦/٣ بأوسع مما هنا ، وأبو داود ١٢٤٩ واللفظ له ، وعندهما : عرنة وعرفات . ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤٧٦/٢ مختصرا ، ورواه البيهقي ٢٥٦/٣ وأبو يعلى ٩٠٥ مطولا ، وفي (س م) : نحو عرفة . وفي (ع) : إني أخاف . وفي (م) : متابعة حتى إذا أمكنني .

(٤) في (س م) : أو على .

(٥) في (م) : ذلك له . وهذه المسألة الحادية عشر من مسائل أبي بكر ، قال في الطبقات ٧٩/٢ : والثانية لا يجوز اختارها أبو بكر ، وبها قال أكثرهم ، لقوله تعالى ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** ﴾ فشرط الخوف في ذلك ، وهو في هذه الحالة آمن اهـ .

OBEIKAN.COM

يصلي إلا صلاة أمن ، لأن الله تعالى شرط لهذه الصلاة الخوف ، وهذا ليس بخائف . والله أعلم .

قال : وله أن يتطوع في السفر على الراحلة ، على ما وصفنا من صلاة الخوف .

ش : هذه الحال الثانية [التي] لا يشترط لها الاستقبال ، وهي التطوع في السفر [في الجملة] بالإجماع[1] .

٤٤١ ـ وسنده ما روى ابن عمر [رضي الله عنه] أن النبي [ﷺ] كان يسبح على [ظهر] راحلته ، حيث كان وجهه ، يوميء برأسه ، وكان ابن عمر يفعله ، وفي رواية : وكان يوتر على بعيره . ولمسلم : غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة . متفق عليه[2] ، وقال تعالى ﴿ **ولله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾[3] .

٤٤٢ ـ قال ابن عمر : نزلت في التطوع في السفر . رواه مسلم وغيره[4] .

إذا تقرر هذا فكلام الخرقي يشمل قصير السفر وطويله[5]، وهو صحيح ، لعموم ما تقدم . وظاهر كلامه[6] اختصاص الحكم بالمسافر ، وهو المذهب من الروايتين ، لما تقدم من الآية الكريمة . و (قد) قال ابن عمر : إنها في السفر .

---

(١) في (م) : في الإجماع .

(٢) هو في صحيح البخاري ١١٠٥ ومسلم ٢٠٩/٥ ، ٢١٠ والزيادة في البخاري ١٠٩٨ كلفظ مسلم ، وأخرجه بقية الجماعة .

(٣) سورة البقرة الآية ١١٥ .

(٤) هو في صحيح مسلم ٢٠٩/٥ وأخرجه أيضا الترمذي ٢٩٢/٨ والنسائي ٢٤٤/١ وابن جرير في تفسير الآية المذكورة برقم ١٨٤٠ والمروزي في السنة ١٠٤ وغيرهم .

(٥) في (م) : طويل السفر وقصيره .

(٦) في (س) : وظاهر كلام الخرقي .

٤٤٣ ـ وعن أنس [رضي الله عنه] أن رسول الله [ﷺ] كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث كان وجهة ركابه . رواه أحمد ، وأبو داود[١] فقيد ذلك بالسفر . (والرواية الثانية) : يجوز ذلك للمقيم السائر في مصره ، لأنها رخصة تجوز في قصر السفر ، فشرعت في المصر ، كالتيمم ، وأكل الميتة .

وظاهر كلام الخرقي [أيضا] أن الحكم يختص بمن هو على الراحلة ، فلا يجوز ذلك للماشي ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، ونصبها أبو محمد للخلاف[٢] ، لأنه لم ينقل عن النبي [ﷺ] أنه فعل ذلك إلا في حال الركوب ، وليس الماشي في معناه ، لاحتياجه إلى عمل كثير ، ويعضده عموم ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾[٣] . (والرواية الثانية) : يجوز ذلك للماشي كالراكب ، وبها قطع أبو الخطاب في الهداية ، ونصبها أبو البركات[٤] ، لعموم ﴿ **ولله المشرق والمغرب** ﴾ الآية ، ولأنه مسافر سائر ، أشبه الراكب ، وعلى هذا يستقبل القبلة في الافتتاح ، وفي الركوع ، وفي السجود ، ويسجد بالأرض لتيسر ذلك عليه ، ويفعل ما عدا[٥] ذلك إلى جهة مسيره ، اختاره القاضي ، واختار أبو البركات

---

(١) تقدم ذكره قريبا برقم ٤٣٩ وأن المنذري حسن إسناده ، وفي (س) : وجهه وركابه . وفي (م) : أحمد وأبي داود .

(٢) أي أبرزها ، وابتدأ بها فصلا في المغني ٤٣٧/١ وذكر الروايتين أيضا في الكافي ١٥٦/١ والمقنع ١٣٠/١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٤) قال في الهداية ٣١/١ : وسواء كان راكبا أو ماشيا . وقال في المحرر ٤٩/١ : إلا في النفل للمسافر السائر ، ماشيا أو راكبا ... وعنه لا يجوز ذلك إلا للراكب .

(٥) في (م) : ويفعل ما سوى ذلك .

OBEIKAN.COM

والآمدي[1] جواز الإيماء بالركوع والسجود إلى جهة سيره ، دفعا لمشقة التوجه ، يكررها في كل ركعة .

وحكم الصلاة في السفر حكم صلاة الخوف ، في أنه إن شق عليه استقبال القبلة كمن جمله مقطور ، أو من يعسر عليه الاستدارة بنفسه ، أو الركوع والسجود ، سقط ذلك عنه ، وأومأ كما تقدم .

٤٤٤ ـ قال جابر : بعثني النبي [ﷺ] في حاجة ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو الشرق ، السجود أخفض من الركوع . رواه أبو داود[2] . وإن تيسر عليه الإستقبال لزمه في ظاهر كلام الخرقي ، وبه قطع أبو الخطاب ، وقال أبو البركات : إنه ظاهر المذهب ، لما سبق من حديث أنس [رضي الله عنه] وخرج أبو محمد رواية بعدم اللزوم ، من المسألة السابقة[3] ، واختاره أبو بكر ، لما تقدم من أنه جزء من أجزائها ، أشبه بقيتها ، ثم يتم إلى جهة سيره ، لأنها قبلته ، وكذلك إن تيسر عليه الركوع والسجود على ظهر المركوب لزمه ذلك ، كما إذا

---

(١) لم يصرح في المحرر ٤٩/١ بهذا الإختيار ، بل قال : فيصلي حيث توجه .. ويلزمه الإحرام للقبلة إن لم يشق عليه اهـ أما الآمدي فهو أبو الحسن علي بن محمد البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٧هـ كما في ذيل الطبقات ٨/١ رقم ٥ وله كتاب في الفقه سماه (عمدة الحاضر) في نحو أربع مجلدات ، والظاهر أنه مفقود ، ولم يذكر الزركلي في الأعلام أنه مطبوع ولا مخطوط ، وقد نقل كلامه هنا أبو محمد في المغني ٤٣٦/١ .

(٢) في سننه ١٢٢٧ ورواه أيضا الترمذي ٣٣١/٢ رقم ٣٤٩ وصححه ، والطيالسي ٣٧٣ وعبد الرزاق ٤٥٢٢ وابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ والدارقطني ٣٩٧/١ وغيرهم ، وروى البخاري ١٠٩٤ ، ٤١٤٠ وغيره بعضه .

(٣) قال في الهداية ٣١/١ : فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة لزمه ذلك . وقال في المحرر ٥٠/١ : ويلزمه الإحرام للقبلة إن لم يشق عليه اهـ وانظر تخريج أبي محمد في المغني ٤٣٦/١ وفي (م) : وبه قطع .

تمكن من الاستقبال في جميع الصلاة[1]، كالراكب في المحفة الواسعة[2] ونحو ذلك ، قال الآمدي : ويحتمل أن لا يلزم شيء من ذلك [لأن] الرخصة تعم ، والله أعلم .

قال : ولا يصلي في[3] غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة إلا متوجها إلى الكعبة[4] فإن كان يعاينها فبالصواب ، وإن كان غائبا عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها .

ش : قد تقدم أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين السابقين ، ثم إن كان يعاينها ففرضه إصابة عينها ، لقدرته على ذلك ، فيحاذيها بجميع بدنه ، بحيث لا يخرج شيء منه عنها ، وحكم من كان بمسجد النبي [ﷺ] حكم من كان بمكة ، لأن قبلته [متيقنة] الصحة[5] وإن كان غائبا عن الكعبة [أو عن مسجد الرسول [ﷺ] ففرضه الاجتهاد إلى جهة الكعبة][6] على المشهور من الروايتين ، واختاره[7] الخرقي ، والشيخان وغيرهما[8] .

---

(١) في (ع) : في جميع الصلوات .

(٢) هي مركب من مراكب النساء كالهودج ، إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهوادج ، وهي بكسر الميم انظر الصحاح مادة (حفف) .

(٣) في (ع) : ولا يصل . وفي نسخة المتن : ولا يعلي على .

(٤) في (م) : إلى القبلة .

(٥) في نسخ الشرح : لأن قبلته الصحبة . وصححت بهامش (ع) : وفي المغني ٤٣٩/١ : لأنه متيقن صحة قبلته .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٧) في (م) : واختارها .

(٨) في المحرر ٥٢/١ : وفرض من بعد الاجتهاد إلى جهتها ، وعنه إلى غيرها . [كذا والصواب إلى عينها] . وفي المغني ٤٣٩/١ : الثالث من فرضه الاجتهاد ، وهو من عدم هاتين الحالتين ، وهو عالم بالأدلة الخ ، ولم يذكر الرواية الثانية أن الفرض إصابة العين إلا قولا للشافعي ، وكذا لم يذكرها في الكافي ١٥٠/١ ولا في المقنع ١٣١/١ .

OBEIKAN.COM

٤٤٥ ـ لما روى أبو هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله [ﷺ] « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[١] .

٤٤٦ ـ وصح عنه ﷺ أنه قال « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا »[٢] وهذا يدل على أن ما بينهما قبلة (والرواية الثانية) يجب الاجتهاد إلى عين الكعبة . اختاره أبو الخطاب في الهداية .

٤٤٧ ـ لما روي عن ابن عباس أن النبي [ﷺ] دخل البيت ثم خرج ، فركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » متفق [عليه][٣] فعلى هذه الرواية من تيامن أو تياسر عن سو[٤] اجتهاده بطلت صلاته . وعلى الثانية لا يضر ذلك ما لم يخرج عنها .

ويستثنى من قوله : وإن كان غائبا [عنها] إذا كان بالقرب

---

(١) هو في سنن الترمذي ٣١٧/٢ رقم ٣٤١ وابن ماجه ١٠١١ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٦٢/٢ والطبراني في الأوسط ٧٩٤ وابن عدي في الكامل ١٨٣٤ وقد روي نحوه عن ابن عمر مرفوعا ، رواه الحاكم ٢٠٥/١ والدارقطني ٢٧٠/١ ، والبيهقي ٩/٢ وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكن روي موقوفا على عمر ، رواه مالك ٢٠١/١ وعبد الرزاق ٣٦٣٣ ، ٣٦٣٤ ، ٣٦٣٦ وابن أبي شيبة ٣٦٢/٢ ورجح البيهقي الموقوف ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣٦٢/٢ نحوه عن ابن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وكذا رواه عبد الرزاق ٣٦٣٥ عن سعيد ، وهو دليل شهرته عند السلف .

(٢) رواه البخاري ١٤٤ ومسلم ١٥٢/٣ وغيرهما ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) هكذا ثبت في نسخ الشرح ، ولم أجده في مسلم عن ابن عباس ، وإنما رواه هكذا البخاري ٣٩٨ لكن رواه مسلم ٨٧/٩ عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ، وكذا رواه النسائي ٢١٨/٥ ـ ٢٢٠ عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ، وعن عطاء عن أسامة ، وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٣١/١ حيث قال : والفرض في القبلة إصابة العين .

(٤) هكذا رسمت في نسخ الشرح (عن سوّ اجتهاده) والسياق يدل على أن المراد بالسو الجهة التي ترجحت عنده ، لكني لم أجد استعمال هذه اللفظة بهذا المعنى في كتب اللغة .

OBEIKAN.COM

منها ، كمن بمكة أو قريب[1] منها ، والحائل بينهما [حادث] ، كالدور ونحوها ، فإن فرضه [تيقن] إصابة عينها إما بنفسه ، كمن نشأ بمكة ، أو بخبر عالم بذلك كغيره[2] ، والله أعلم .

قال : وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه .

ش : لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر ، أشبها العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا ، ولذلك[3] لا يجوز لمن يجتهد منهما اتباع من اجتهد ، نعم : إن ضاق الوقت ففيه وجهان . والله أعلم[4] .

قال : ويتبع الأعمى [والعامي][5] أوثقهما في نفسه .

ش : هذا المذهب المشهور ، لأن الأوثق أقرب وأظهر إصابة في نظره ، ولا مشقة عليه في اتباعه ، وقد كلف الإنسان في ذلك بغلبة ظنه ، وخرج [بعض] الأصحاب [رواية] بتقليد أيهما شاء ، بناء على تخيير العامي بين أحد المجتهدين ، وفرق أبو البركات بأن لزوم تقليد الأعلم[6] يفضي إلى كلفة ومشقة ، بخلاف ما تقدم ، ومتى أمكن [الأعمى] الإجتهاد ـ كأن يعرف مهب الرياح ، أو بالشمس ونحو ذلك ـ فإنه يجتهد ولا يقلد . وحكم البصير [وهو] جاهل بأدلة القبلة

---

(١) في (س م) : أو أقرب منها .

(٢) في (ع) : أو بخبر عالم بذلك لغيره .

(٣) في (ع م) : وكذلك لا يجوز .

(٤) في (م) : فيه قولان .

(٥) اللفظة الزائدة إضافة من نسخة المتن و (م) .

(٦) هذا التخريج لابن مفلح في الفروع ٣٨٦/١ قال : ويتخرج لا ، قدمه في التبصرة ، وفاقا لعامي في الفتيا اهـ وكلام أبي البركات في المحرر ٥٢/١ وليس فيه هذا التفريق ، فلعل التفريق المذكور في غير المحرر من كتبه ، وفي (م) : بناء على أن يخبر ، وفي (م) تقليد الأعمى .

OBEIKAN.COM

ـ وإن شرحت له حكم أعمى البصر[1] أما إن أمكن الجاهل التعلم والوقت متسع ، فإنه يلزمه ذلك ، ولا يجوز له التقليد ما لم يضق الوقت ، والله أعلم .

قال : وإذا صلى بالإجتهاد إلى جهة ، ثم [علم] أنه قد أخطأ القبلة ، لم يكن عليه إعادة .

ش : لأنه تعذر عليه الوصول إلى جهة الكعبة ، أشبه حال المسايفة .

٤٤٨ ـ وأهل قباء ، [فإنهم] لما بلغهم النسخ في صلاة الصبح استداروا إلى الكعبة[2] ، وبنوا على فعلهم ، لانتفاء علمهم بالنسخ .

٤٤٩ ـ وقد روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنا مع النبي [ﷺ] في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسنه[3] والله أعلم .

---

(١) في (م) : وحكم البصير الجاهل ... حكم الأعمى البصير . وفي (س) : وهو الجاهل بأدلة القبلة .

(٢) قصة أهل قباء مشهورة ، رواها جماعة من الصحابة ، فروى البخاري ٤٠٣ ومسلم ٥/١٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس في صلاة الصبح بقباء ، إذا جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة . وفي (م) : استداروى الكعبة .

(٣) هو في سنن الترمذي ٢/٣٢١ رقم ٣٤٣ وابن ماجه ١٠٢٠ ورواه أيضا الطيالسي ٣٦٨ ، والدارقطني ١/٢٧٢ وابن جرير في تفسير الآية ١١٥ من سورة البقرة ، والبيهقي ٢/١١ ، وأبو نعيم في الحلية ١/١٧٩ وعزاه ابن كثير في تفسير الآية أيضا لابن أبي حاتم ، ثم ضعف رجاله ، ولم يحسنه الترمذي ، بل قال : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث يضعف في الحديث اهـ ثم رواه بسنده في التفسير من سننه في ٨/٢٩٢ وقال : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث يضعف في الحديث اهـ . لكن =

قال : وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل أعادا .

ش : أما إذا صلى البصير ولو بدليل فأخطأ ، فإن كان بمكة ، أو بمدينة الرسول ﷺ أعاد ، لتركه النص المقطوع به ، وكذلك إن كان بغيرهما ، على المشهور من الروايتين لتفريطه ، إذ يمكنه علم ذلك إما بخبر مخبر [عن يقين] ، أو بمحاريب المسلمين ، فهو كتارك النص للاجتهاد . (والرواية الثانية) لا يجوز له العمل بمحاريب المسلمين ونحو ذلك ، بل يلزمه الاجتهاد ، حكاها ابن الزاغوني في الوجيز . وأما الأعمى إذا صلى بلا دليل فإن كان مع القدرة على [الدليل] فواضح ، وإن أصاب ، لأنه ترك فرضه وهو التقليد ، وإن عجز عن الدليل[1] فقيل : يعيد لندرة تعذر الدليل ، وقيل : لا . لأنه لم يترك فرضا مقدورا عليه ، [أشبه الغازي[2] ، وقيل : إن أخطأ أعاد لما تقدم ، وإن أصاب فلا . إذ المقصود[3] الاصابة وقد حصلت والله أعلم .

= رويت القصة أو نحوها عن جابر رضي الله عنه ، عند الدارقطني ٢٧١/١ والحاكم ٢٠٦/١ والبيهقي ١٠/٢ ونقله ابن كثير في التفسير ١٥٨/١ عن ابن مردوية بإسناده ، وقواه الحاكم ، وتعقبه الذهبي ، ثم قال ابن كثير : وهذه الأسانيد فيها ضعف ، ولعله يشد بعضها بعضا .

(١) في (ع) : وإن عجز الدليل . وفي (م) : عمي مع الدليل . وفي (س) : عمي عن الدليل .

(٢) من هنا يبدأ خرم في (س) وهو عبارة عن سقوط نحو ثمان ورقات ، وبعد سقوطها جلدت النسخة ورقمت صفحاتها ، وعمل لها فهرس للأبواب ، ولم يتفطن المرقم وغيره لهذا الخرم ، وقوله : أشبه الغازي . كذا في النسختين ، ولم يظهر لي وجه التشبيه ، ولم أجده في غير هذا الموضع من كتب الحنابلة التي ينقل عنها الشارح أو تنقل عنه غالبا ، ولعل الصواب : أشبه العاجز . قال في الكشاف ٢٦/١ : ولم يعد أخطأ أو أصاب ، لأنه أتى بما أمر به على وجهه ، فسقطت عنه الإعادة كالعاجز عن الاستقبال اهـ .

(٣) في (ع) : فلأن المقصود . وفي (م) : فلا إذا المقصود .

OBEIKAN.COM

قال : ولا يتبع دلالة مشرك بحال[1] .

ش : أي وإن كان عالما في دينه ، لأنه غير مأمون في ديننا .

٤٥٠ ـ ولهذا قال عمر [رضي الله عنه] : لا تأمنوهم بعد أن خونهم الله[2] . وكذلك الفاسق المسلم ، ويقبل خبر الأنثى ، ومستور الحال ، وفي الصبي المميز وجهان [والله أعلم] .

بـــاب صفـــة الصـــلاة

قال : وإذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر .

٤٥١ ـ ش : قال النبي ﷺ للأعرابي « إذا قمت [إلى] الصلاة [فكبر][3] .

---

(١) وقع في نسخة المغني زيادة من الشرح نصها : وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ، ولا شهادته لأنه ليس بموضع أمانة اهـ وقد طبعت في نسخة المتن بين معقوفين ، ولم يدرك الطابع أنها من الشرح كما هو ظاهر .

(٢) رواه البيهقي ١٢٧/١٠ بإسنادين عن سماك بن حرب ، عن عياض الأشعري ، عن أبي موسى في قصة اتخاذه كاتبا نصرانيا ، وفيه قول عمر رضي الله عنه : ولا تأمنوهم إذ خونهم الله . وفي الرواية الثانية : ولا تأمنهم إذا أخانهم الله . وقد رواه أحمد بإسناد صحيح ، كما ذكره أبو العباس رحمه الله في (اقتضاء الصراط المستقيم) ٥٠ ولفظه : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله . وساقه ابن القيم في (أحكام أهل الذمة) ٢١٠/١ بقوله : وقال عبد الله بن أحمد : حدثنا أبي ، حدثنا وكيع ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، فذكره وليس فيه ذكر الخيانة ، وقال ابن مفلح في (الآداب الشرعية) ٤٦٨/٢ : وقال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا هشيم ، عن العوام ، عن إبراهيم التيمي ، قال : قال عمر : لا ترفعوهم إذ وضعهم الله ، ولا تعزوهم إذ أذلهم الله .

(٣) قطعة من الحديث المشهور بحديث المسيء صلاته ، وقد رواه البخاري ٧٥٧ ، ٧٩٣ ومسلم ١٠٦/٤ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وكذلك روي عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه ، كما عند أحمد ٣٤٠/٤ وأبي داود ٨٥٧ ـ ٨٦١ والترمذي ٢٠٥/٢ رقم ٣٠١ والنسائي ١٩٣/٢ وابن أبي شيبة ٢٤٤/١ ، ٢٨٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٦/٢ ، ٧٧/٣ وفي الشرح ٢٣٢/١ وغيرهم وحسنه الترمذي ، والمخاطب فيه هو خلاد بن رافع الزرقي ، قاله الحافظ في الفتح ٢٧٧/٢ عن رواية ابن أبي شيبة ، ولعل سبب التعبير هنا بالأعرابي ما وقع في رواية الترمذي المذكورة : إذ جاءه رجل كالبدوي الخ ، وكذا عند الطيالسي ٣٩٠ .